

Distr.: General
6 February 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/631)]

٢٣٣/٦١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣ الجزء الثامن، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٣/٥٤ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٠/٥٥ بء وجيم المؤرخين ١٢ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣٤/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٤/٦٠ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وقد نظرت، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه عن مراجعة حسابات الأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/61/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بء (A/61/5/Add.2).

الشرق الأدنى^(٦)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١١)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٢)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٣)، والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٤)، وفي الموجز المقتضب للتناجج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات^(١٥)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس بشأن البيانات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)،

١ - تقبل التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه عن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه؛

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/61/5/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/61/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/61/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/61/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/61/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/61/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/61/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/61/5/Add.11 و Corr.1).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/61/5/Add.12 و Corr.1).

(١٥) انظر A/61/182.

(١٦) A/61/214 و Add.1.

(١٧) A/61/350.

- ٢ - توافق على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)؛
- ٤ - تشير إلى الأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٨)؛
- ٥ - تلاحظ أن الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لا يمثل طلباً آخر من اللجنة الاستشارية لإجراء بعض الفحوص المحددة؛
- ٦ - تؤكد على أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات؛
- ٧ - تقرر مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛
- ٨ - تعرب عن القلق من عدم تمكن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من تقديم بياناته المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات، مما حال دون إبداء المجلس رأياً بشأن البيانات المالية، وتطلب إلى المكتب كفالة عدم تكرار هذا الموقف في المستقبل؛
- ٩ - تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سيقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛
- ١٠ - تشي على مجلس مراجعي الحسابات لما تتسم به تقاريره من جودة فائقة، وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ١٢ من الجزء السادس من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والفقرة ١ من قرارها ٢٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

.ST/SGB/2003/7 (١٨)

١٢ - تشجع الأمين العام على مراعاة الخبرة ذات الصلة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة في عملية الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالجيل المقبل من نظام تخطيط الموارد في المؤسسة أو نظام مماثل آخر، بغية القيام بشكل سليم بتقييم المخاطر والتحديات التي ينطوي عليها تنفيذ هذا النظام وصيانتته وأخذها في الاعتبار؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ٥ من الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن التدابير المتخذة من أجل كفالة استفادة الأمم المتحدة من الخبرة التي اكتسبتها صناديقها وبرامجها في تنفيذ الجيل المقبل من نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، أو نظام مماثل آخر، بالإضافة إلى مقترحات للتعامل مع أية مجالات يَحتمل أن تنطوي على مشاكل؛

١٤ - ترحب بالمعلومات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتركيزه على تنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد على أهمية التغطية الملائمة لهذه المسألة في تقاريره المقبلة لمراجعة الحسابات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه لها في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة معلومات عما قرره بشأن فرقة العمل المعنية بالمحاسبة وتفاعلها مع الكيانات الأخرى التي ستتأثر بتنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، وكذلك عن حالة التنفيذ والاحتياجات المتبقية؛

١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وعن تنفيذ توصياته بشأن البيانات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١٦)؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة على نحو فوري وفي الوقت المناسب، ومساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وكذلك بشأن البيانات المالية وصناديقها وبرامجها، تفسيراً كاملاً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت منذ عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يورد في التقارير المقبلة إطارا زمنيا متوقعا لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وأولويات تنفيذها، وعن الموظفين الذين سيساءلون عن تنفيذها؛

٢٠ - **تشدد** على ألا يعيق التغيير المنتظر في الإدارة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٥٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الانتهاء من تحرير تقارير مجلس مراجعي الحسابات وترجمتها بما يضمن تقديمها إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الستة أسابيع، وبالتالي يكون لدى الدول الأعضاء ما يكفي من الوقت للنظر في الحجم الكبير للتقارير قبل الدورة الثالثة والستين للجمعية.

الجلسة العامة ٨٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦